او سبقت هي على الامة على المشهور وهو مذهب المدونة
شبه احدى المسئلتين بالاخرى فقال كتزويج امة عليها
يعني ان الرجل اذا كان تحته حرة ثم تزوج عليها
امة بشروطها بان لم تكن الحرة تعفه ولم يجد للحرائر
طولا فان الحرة تخير ان شاءت اقامت مع الامة وان
شاءت تطلقت نفسها طلقة بائنة على المشهور وقيل
ان سبقت عليها الامة فتخير في نفسها وان سبقت
هي تخير في الامة لان الضرر منها وقيل غير ذلك
وفي نسخة الشيخ بالما بدل الكاف وفي بعضها باللام
اي فالتخيير لاجل تزويج الامة عليها ونسخة الكاف
التي شرحنا عليها احسن لاشتمال الكلام معها على
صورتين كبقية اولاهما من كبقية الثانية او ثانية
او علمها بواحدة فالفت اكثر اي وكذلك يثبت الخيار
للحرة اذا رضيت ان تزوج عليها امة واحدة فتزوج
بامة ثانية او علمت الحرة بانه متزوج بامة او اكثر
فتزوجته راضية بما علمت به فلما دخلت عليه وجدت
عنده اكثر من ذلك فان الخيار يثبت لها على ما مر
ولا تبوا امة بلا شرط ولا عرف يعني ان السيد
اذا زوج امته غير ام الولد والمكاتبة لشخص فانه
يقضى له بان تقيم عند سيدها لان حقه في خدمتها
باق ويأتيها زوجها في بيت سيدها ولا تنتقل مع
زوجها في بيت وهو معنى التبوا نعم ان شرط الزوج
او جرى عرف بالتبو فله ان ينقلها عن سيدها الي مسكن

غير

غير مسكن سيدها وتبوا ام الولد والمكاتبة بلا شرط
ولا عرف لان السيد لا حرمة له فيهما كما في غيرهما الا ان
تعجز المكاتبة فكالامة واما المبعضة فانها لا تبوأ
في يوم سيدها الا لشرط او عرف وللسيد السفر بمن
لم تبوأ يعني ان السيد اذا زوج امته ولم تبوأ مع
زوجها بيتا فانه يجوز للسيد ان يسافر بها وله ان
يبيعها لمن يسافر بها السفر الطويل ويقضي لزوجها
بعدم مفارقتها كان قبل البيع وقبل السفر ما لم
يكن العرف عدم السفر وليس للسيد السفر بمن بوئت
ما لم يكن العرف السفر بها واذا بوئت ليس للزوج
ان يسافر بها لانه يمنع السيد مما له فيها من الحرمة
وما قالوه في النفقة من ان للزوج ان يسافر بزوجته
ان امن والطريق مامونة الخ يحمل على الحرة انظر
البرموني وان يضع من صداقها ان لم يمنعه دين
الا ربع دينار يعني ان السيد يجوز له ان يضع من
صداق امته عن زوجها بغير اذنها لانه حق له ولو
قلنا ان العبد يملك الا ان تكون عليها دين محيط
بذمتها باذن سيدها فانه لا يجوز له حينئذ ان
يضع منه شيئا لتعلق الدين وشرط الوضيعة
ان لا ينقص ما تبقى عن ربع دينار لحق الله لكن هذا
الشرط خاص بمن لم يدخل بها اذ من دخل بها له وضع
جميع صداقها ودين السيد الذي عليها كدينها وانظر
ما الحكمة في اثبات المولف ثمه في قوله من صداقها